

بنقلها إلى مكان التخلص من النفايات أو المكان الذي توافق عليه البلدية المختصة .

مادة (٤) : يحظر ما يأتي :

- أ - عرض منتجات الورشة خارج المحل .
- ب - النوم أو تناول الطعام أو التدخين في مكان العمل .
- ج - تراكم أية مخلفات أو مواد قابلة للاشتعال داخل الورشة .
- د - ترك أدوات أو معدات العمل الحادة والمدمبة خارج الورشة .
- هـ - تغيير الماكينات بأخرى أكبر منها ذات أصوات عالية ومسببة للضوضاء إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة .
- و - استعمال أجهزة اللحام بعد غروب الشمس .

مادة (٥) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير عام شؤون البيئة ومدير دائرة الصحة الوقائية ومدير دائرة التفتيش والمراقبة ومفتشي الصحة والبيئة بالبلديات ومساعدتهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أيأ من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (٦) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن المخالفة الأولى و (٥٠) خمسون ريالاً عن المخالفة الثانية و (١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الثالثة ، وتغلق الورشة بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة اسبابها ويجوز للبلدية إزالة المخالفة على نفقة المخالف .

قران وزاري

رقم ٩٧/١٥١

بإعادة تشكيل لجنة حصر وتثمين

العقارات والأراضي والمنشآت خارج محافظة مسقط

إستناداً إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٦ .
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٣ بتشكيل لجنة حصر وتثمين العقارات والأراضي والمنشآت خارج
محافظة مسقط .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرّر

مادة (١) : يعاد تشكيل لجنة حصر وتثمين العقارات والأراضي والمنشآت التي يتقرر لزومها لأعمال
المنفعة العامة خارج محافظة مسقط ، وتقدير التعويض المستحق لذوي الشأن ، المنصوص
عليها في المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٨٨/٣ المشار إليه برئاسة وكيل الوزارة
لشؤون البلديات الإقليمية وعضوية كل من :

- ١ - الوالي أو من يمثله في موقع العقار
مندوباً عن وزارة الداخلية
- ٢ - المهندس عبدالحكيم بن علي الزدجالي
مدير دائرة المشاريع بوزارة
البلديات الإقليمية والبيئية
- ٣ - الفاضل صالح بن محمد الفارسي
مدير دائرة المساحة بوزارة الاسكان
- ٤ - الفاضل خير بن عنتر بن سالم
مدير دائرة الحرف الوطنية بوزارة
التراث القومي والثقافة
- ٥ - الفاضل حسن بن عبدالله الرئيسي
نائب مدير دائرة الدراسات والنظم
المالية بالمديرية العامة للتخطيط
المالي بوزارة المالية
- ٦ - المهندس عبدالله بن علي الخياري
بالمديرية العامة للطرق بوزارة المواصلات

٧ - الدكتور جابر بن مرهون بن فليفل الوهبي

بالمديرية العامة للتجارة بوزارة

التجارة والصناعة

٨ - أحد أعيان المنطقة التي بها العقار يرشحه الوالي

٩ - الفاضل سالم بن راشد الجهوري

عضو مجلس ادارة غرفة تجارة

وصناعة عمان

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١٩ من محرم ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٦ من مايو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠١)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٧ م

قرار وزاري

رقم ٩٧/٢١٣

بتشكيل لجان البلديات الاقليمية

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ بأعتماد التقسيم الاداري للسلطنة وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٣٣ بشأن لجان البلديات الاقليمية وتعديلاته .

وبعد التنسيق مع الوزارات المعنية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تشكل لجان البلديات الاقليمية بولايات منطقة الداخلية على النحو الآتي :

- ٤٧٨ -